

د/أسامة حسن محمد الرابعة

دكتور بكلية عجلون الجامعية الأردن

عجلون-الهاشمية

تعتبر القاعدة القانونية في ظل الشريعة الإسلامية جزءاً من القواعد الدينية التي تشكل مجموعها التشريع الإسلامي الذي يتمتع بالصفة الإلزامية الواجبة المراعاة لإحراز رضوان الله تبارك وتعالى وتجنب سخطه، استناداً إلى كون الإسلام نظاماً شاملاً للكون والإنسان والحياة في الدنيا وفي الآخرة، ويرتكز في وجود دولته إلى تطبيق الأحكام الإلهية التي تنظم حياة الفرد والجماعات على مستويات العقيدة والأخلاق والسياسة والتشريع والإدارة وممارسة السلطة والعلاقات المختلفة.

وباعتبار أن الإسلام عندما يؤسس دولته ذات الملامح الخاصة، والتي تبنى على أساس احترام حدود الله سبحانه وتعالى، فإنه ينشئ كياناً سياسياً وسط كيانات أخرى ناشئة أو تنشأ. تقوم على أسس غير تلك التي يقوم عليها الإسلام، أي: أن دولاً أخرى تجاور الدولة الإسلامية أو تتشابك معها في المصالح أو تتقاطع، وتكون لها علاقات مؤثرة ومتأثرة، بالسلب أو بالإيجاب، مع الكيان السياسي الإسلامي، الأمر الذي يستدعي أن يكون للدولة الإسلام تصوراتها ومفاهيمها وأحكامها لتنظيم هكذا علاقات.



إن هذه الأحكام التي تنظم العلاقات في السلم والحرب بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، من الأمور التي ينبغي للسلطة القائمة على رعاية شؤون المسلمين أن توليها الأهمية المناسبة بما يضمن حياة دولة المسلمين واستقرارها واستمرارها، وبالتالي انتشار القيم التي تشتمل عليها رسالتهم السماوية التي يتوجب عليهم دينياً الدعوة إليها بمختلف الوسائل المتاحة، ليضعوا عن الناس إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، فيتحرروا من جميع العبوديات، ويرتبطوا بعبودية الله سبحانه وتعالى، تلك العبودية التي تخرجهم من الظلمات إلى النور.

غايات ومقاصد الدولة الإسلامية:

تقوم الدولة الإسلامية في سياستها الخارجية كما في سياستها الداخلية أيضاً على أساس بلوغ غايات، وتحقيق مقاصد يضعها التشريع الإسلامي كأهداف يتحرك إليها المسلمون مدفوعين بالإخلاص لرسالة الله تعالى، يريدون أن يتمكنوا من نشر دينهم ودعوتهم إلى الناس كافة، وأن يصدوا العدوان عن أنفسهم وعن غيرهم من البشر ومن أبرز هذه الأهداف والغايات التي جاءت لأجلها الشريعة الإسلامية ما يلي:

أولاً: نشر الإسلام وحمل هذه الرسالة العظيمة إلى كافة أنحاء المعمورة.

ثانياً: الوقوف إلى جانب الحق والعدل ونصر المظلومين في كافة القضايا الدولية.

ثالثاً: مساعدة كل المستضعفين والمُعذَّبين في الأرض ومقاومة الاستعمار والظلم، وبخاصة في العالم الإسلامي. وإن دولة الإسلام لا تعتمد الإكراه في تبليغ رسالات الله لقوله تعالى: ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت

ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم ﴿فما دام القتال كصورة من صور العلاقات الخارجية بين المسلمين وغيرهم من أجل دين الله، فإن المسلمين لا يكرهون أحدا على اعتناق الإسلام، إنهم يريدون سوى عرض رسالتهم على الناس حتى يتعرفوا على هذا الدين وفهمه واستنطاق دلائله البينة الواضحة، فإذا منعوا من مهمتهم في تحرير الناس من العبوديات المتسلطة عليهم والتي تسعى لمنع الناس عن الاتصال بالرسالة، فإنهم يضطرون إلى صدّ عدوان هؤلاء المتسلطين لقوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن اتهاوا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾. (البقرة: 193).

أصل التنظيم الدولي في الإسلام

يقسم العالم في الفقه الإسلامي إلى قسمين هما: دار الحرب ودار الإسلام ويسرى بعض فقهاء القانون الدولي العام أن الإسلام بناء على هذا التقسيم الثنائي لا يعترف بتوزيع العالم إلى دول ذات سيادة ونظام قانوني مستقل، ويدلّلون على ذلك بأن الإسلام يدعو إلى توحيد النظام القانوني للبشر جميعا في ظل أحكام الشريعة الإسلامية بما تمتلك هذه الشريعة من نزعة إنسانية عالمية، وبذلك فإن قواعد القانون الدولي في الإسلام لا تقوم على أساس من الرضا المتبادل بين أعضاء الأسرة الدولية، وإنما على أساس من تفسير المسلمين وفهمهم لمصالحهم السياسية والفكرية والدينية. ونعتقد أن هذا الرأي فيه شيء كثير من الإجحاف بحق الشريعة الإلهية، وواقع الأمر أن التقسيم الثنائي المذكور في الفقه الإسلامي لا يمثل سوى اجتهاد من



علماء المسلمين في تقنين الحالة الدولية التي كانت سائدة، ولا يعبر البتة عن حكم إسلامي أو قاعدة كلية عامة، فالإسلام وإن كان إنساني التوجه وعالمي الترتبة، فإن هذا مما يمكن فهمه على أساس الاتجاه العالمي الحديث النازع نحو العالمية والشمول وتجاوز حدود نظام الدولة الضيق، بسبب كثرة الصلات بين الشعوب وانتشار وسائل الاتصال الفكري والثقافي والحضاري، وبروز ظاهرة انفتاح الدولة على غيرها والتعاون فيما بينها.

ويرى بعض كتاب القانون الدولي، أن الإسلام بعد انتشار دعوتيه وتبليغ رسالته للناس جميعا لا يمانع في الواقع من قيام أمم ودول ذات أنظمة قانونية مختلفة إذا لزمته الحياد تجاه دعوة الإسلام أو تعاهدت مع المسلمين على الود والسلام وعدم الاعتداء على ديار المسلمين أو حرمان شريعتهم أو دعاة الإسلام.

وهذا ما أكدته القرآن الكريم -الأصل الأول للتشريع الإسلامي- يعترف بوجود العالمين، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا﴾. ففي تصورنا أن هذا الاعتراف إنما هو اعتراف نسي يحدده الأمر القائم أو السائد، بيد أن ذلك لا يعني عدم الممانعة، وشتان بين الأمر الواقع وعدم الممانعة. والحال أن هذا الأمر يستدعي بحثا عميقا من لدن أصحاب الاختصاص في الاجتهاد الفقه الإسلامي من أجل بلورة تصور واضح في هذا الصدد مقارنة بظهور المفهوم الحديث للدولة في القانون الدولي، والذي اتضحت معالمه في أوروبا خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر بزوال السلطة الكنسية وانحياز النظام الإقطاعي وتأسيس الدولة القومية -الأمة- وتمخض الكيان السياسي المعروف اليوم بالدولة.

أن تأهيل النظام القانوني الدولي في الشريعة الإسلامية يمكن أن يجد في القرآن الكريم ما يرسم الخطوط العريضة والمبادئ العامة لتنظيم العلاقة مع الدول مجاورة وغير مجاورة- للدولة الإسلامية. ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون، وكان عهد الله مسؤولاً﴾. ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾، فالمعاهدات هي التي تحكم ما يقوم من علاقات بين دولة المسلمين والدول الأخرى، ونميل إلى الرأي القائل- في هذا السياق- بأن الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو حالة السلم المبني على أحكام واضحة تحدّد الحقوق والالتزامات لكل طرف من الأطراف الدولية، أما حالة الحرب فإنها الحالة الاستثنائية التي يضطر إليها طبقاً للظروف الحبيطة، ولذلك فإننا نؤكد مجدداً أن التقسيم الثنائي للعالم ليس سوى اجتهاد فقهي تأصل بفعل تأثير الأوضاع التي كانت قائمة أيام سيادة الدولة الإسلامية الأولى بعد الهجرة المباركة وما تلاها من عهود الفتوحات الإسلامية، وبذلك التأثير انسحب فهمه على مدى مراحل وعصور الفقه الإسلامي وتطوراتها، وإلى يومنا هذا.

أما هذا التلازم الحاصل بين مفهومي دار الإسلام والدولة الإسلامية فإنه من التحميل الفقهي لمفهوم على آخر، فدار الإسلام تمثل العنصر المادي لإقليم أو الأرض ضمن عناصر أخرى تشكل مجموعها الدولة الإسلامية ذات السيادة والشخصية المعنوية التي تفترض وجود أهلية لهذا الشخص الاعتباري وذمة مالية مستقلة عن ذمم الأفراد.



إن دار الإسلام هي ما كان من البلاد تسوده شعائر الإسلام وإحكامه ويأمن فيه المسلمون والذميون المعاهدون بطبيعة الحال، وأما دار الحرب فهي ما لا يطبق فيه أحكام الإسلام من البلاد لخروجها عن نطاق السيادة الإسلامية ويشير قسم من الفقهاء وفي مقدمتهم الإمام الشافعي أن العالم بحسب الأصل دار واحدة هي دار الإسلام ونجد أنفسنا وبالتصور الذي يستند إليه وذلك أن مصادر الفقه الإسلامي لا تشذ عن هذا التقسيم الذي يستند إليه وذلك أن مصادر الفقه الإسلامي لا تجد عن هذا التقسيم الذي تجدد إلى أهل الاجتهاد الدعوة لإعادة النظر فيه بعيداً عن المؤثرات الظرفية المنسحبة.

يضيف الفقه الإسلامي داراً ثالثة بعد أن يبين أن دار الحرب هي بلاد غير المسلمين الذين لا صلح بيننا وبينهم، وهذه الدار الثالثة هي البلاد التي لم يظهر عليها المسلمون وعقد أهلها الصلح معهم على ما يؤدونه من أرضهم كخراج، ولا تؤخذ منهم الجزية لأنهم في غير دار الإسلام، ولا قتال معهم لخروجهم من دار الحرب.

إن هذه البلاد لم تدخل تحت سيادة المسلمين، فلا تطبق فيها شريعة الإسلام، ولكنها دخلت في عهد المسلمين على شروط وقواعد معينة، وفي الوقت ذاته فإن شريعتها وأحكامها ونظامها القانوني الخاص هو السائد والمطبق لديها.

ويرى بعض فقهاء القانون الدولي أنها شبيهة بالدول التي لم تتمتع بكامل استقلالها لوجود معاهدة معقودة. ولكننا نرى أن هذه الدول كاملة السيادة والاستقلال، وغاية ما في الأمر أن معاهدة ذات طرفين (أو أطراف متعددة) تحكم علاقتها بالدولة الإسلامية التي تمثل الطرف الآخر في المعاهدة. ودليلنا في ذلك أهل

النوبة وأهل أرمينية الذين لم تؤخذ منهم جزية ولا خراج وأقرت الدولة الإسلامية لهم بالسيادة وكانت هناك مبادلات تجارية بينهم وبين المسلمين.

إننا نؤيد -إلى حد ما- ما ذهب إليه بعض كتاب القانون الدولي، من أن اصطلاح دار العهد يصلح أن يكون أساسا لتنظيم العلاقات الدولية الحاضرة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، للتوصل إلى تأمين المصالح وحل القضايا السياسية.

مناطق اختلاف الديار في الفقه الإسلامي:

إن التقسيم الفقهي لم يرد به نص من قرآن أو سنة ولم يكشف عنه إجماع، كما أن العقل لا يقرره... في الوقت الذي قد يكون فيه أيضا لا يمنع منه.

وربما يكون للفكر الروماني تأثير في هذا التقسيم (مع الفارق)، فقد كان القانون الروماني يقسم الناس إلى وطنيين وأجانب، والآخرين في الأصل أعداء، وهم سكان البلاد المجاورة لهم، والتي تقع على الضفة الأخرى للنهر، وما لم يرتبط هؤلاء الأجانب بروما بمعاهدة أو حلف فقد كان للرومان أن يستولوا عليهم كما يستولون على أي مال مباح، بهذا نستطيع أن نفهم أن القانون الروماني كان يقسم العالم إلى ديار ثلاث: دار الوطنيين ودار الأعداء (الأجانب) ودار المعاهدين والمخالفين.

فإن الإغريق كانوا ينظرون إلى غير اليونانيين (ويسمونهم البرابرة) نظرهم إلى الأعداء الذين خلقوا ليكونوا خدما وعبدا لهم، فلم يكن للأجنبي أي احترام، قدمه مهذور وأمواله مستباحة.

إن فقهاء المسلمين، وإنما المناط لديهم في تقسيم الديار هو توافر صفة الأمن والسلام للمسلمين، وإنما المناط لديهم في تقسيم الديار هو توافر صفة الأمن والسلام



للمسلمين وتمكنهم من تطبيق أحكام دينهم وإقامة شعائره. وقد تتعدد حكومات الإسلام كما تشمل دار الحرب كل البلاد المعادية للإسلام مع اختلاف الدول التي تحكمها.

فيما تمثل دار العهد كل الدول غير الإسلامية التي ترتبط بمعاهدة مع دولة الإسلام أن ما يفرق بين دار الحرب ودار العهد هو توفر الأمن للمسلمين وحريتهم في أداء شعائره وتطبيق أحكامهم (وكذلك الأمر فيما يتعلق بالذميين من رعايا الدولة الإسلامية عندما يعمرّون تلك البلاد).

أن اختلاف الدين ليس هو الأساس في بناء العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، فالمناط في العصمة وانقطاعها (الأمن أو الفزع) ودار الحرب ليست سوى تلك البلاد التي هي في غير حالة سلم مع الدولة الإسلامية إذا انعقد الصلح واستتب السلم انتفت الصفة الحربية.

موقع المعاهدات الدولية في القانون الدولي والإسلام:

أوضحت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصادرة الأصلية للقانون الدولي العام، فاعتبرت المعاهدات أو تلك المصادر باعتبارها اتفاقات دولية تقرر قواعد تعترف بها الدول المتنازعة صراحة. وقد ألحقت لائحة محكمة العدل الدولية بميثاق الأمم المتحدة، والتزمت بها جميع الدول الموقعة على الميثاق.

ولا يختلف الأمر بالنسبة للشرعية الإسلامية فالمعاهدات المعقودة بين المسلمين وغيرهم تعتبر مصدرا من مصادر العلاقات الدولية في الإسلام، مضافا إلى أن معاهدات الرسول صلى الله عليه وسلم بخاصة تعتبر من السنة المطهرة التي هي أصل ثابت من أصول التشريع بعد القرآن الكريم.



أما القرآن الكريم والسنة الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام فإهملا
يحددان مشروعية المعاهدات مع الأعداء فضلا عن غير الأعداء المحايدين في حالة السلم
والحرب ومن ذلك:

﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم أن
يقاتلوكم ويقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا
إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سيلا﴾

﴿وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله
بما تعملون﴾

﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم﴾

﴿إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا فاستقيموا لهم إن الله يحب

المتقين﴾

﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم

وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾

وروى أبو داود عن رسول الله ﷺ أنه قال: -لعلكم تقاتلون قوما، فتظهرون

عليهم، فيثقونكم بأموالهم دون أنفسهم وذرايرهم، فيصالحونكم على صلح، فلا

تصيوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يصلح لكم-



أنواع المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية.

توجد تقسيمات مختلفة للمعاهدات الدولية في الإسلام، فبحسب أهدافها وأغراضها هناك معاهدات تجارية وسياسية وثقافية وإنسانية، وبحسب أطرافها هناك معاهدات دائمة ومؤقتة، وبحسب شروطها هناك معاهدات مغلقة ومفتوحة، وما يهمنا في هذا البحث الحديث عن المعاهدات السياسية التي تنظم العلاقات السياسية الخارجية بين الدول الإسلامية وغيرها، فتنتهي القتال وتقرر السلم.

أولاً: عهد الأمان

عهد الأمان على صورتين: خاص وعام، والخاص هو ما يكون للعدو القليل من غير المسلمين، ويرى بعض الكتاب -ونشاطه الرأي- أن أفضل تسمية لعقد الأمان الخاص: العهد، فهو وإن كان نوعاً من أنواع المعاهدات، إلا أن المعاهدات في عصرنا الحاضر هي ما يعقد بين الدول أو المنظمات الدولية -أي: الأشخاص الدوليين وأما الأمان العام فهو ما يكون لجامعة كثيرة محدودة على وجه التقريب كأهل مدينة أو بلدة أو قرية.

وموضوع الأمان أن يتعهد المؤمن وقد يكون الحاكم أو أحد أفراد السلطة العامة أو أحد الأفراد العاديين من المسلمين بتوفير الأمن لشخص أو أكثر، ويحرم حينئذ قتله أو أمواله، ولا يجوز فرض الجزية على المستأمن، ويشمل حكم الأمان نفس المستأمن وتابعين من أم وزوجة وأولاد قاصرين وخادم أو عبد إذا كانوا معه وقت إعطاء الأمان.

وجهور الفقهاء على أن الأمان يبدأ سريانه بعلم المستأمن بإيجاب المؤمن إلا الشافعية فإن مذهبهم اشترط حصول القبول. وأما انتهاءه فبحسب الأجل المتفق

عليه. وقد اختلف الفقهاء في تحديد المدة القصوى للأمان، فقال المالكية والشافعية بأنه للرجال كالهدة لا يزيد على أربعة أشهر ما لم يكن المستأمن سفيرا أو مبعوثا دبلوماسيا فانتهاه مهمته الدبلوماسية هي التي تحدد مدة إماتة وقد يمتد أجل الأمان عندهم إلى عشر سنوات فيما إذا كان المسلمون ضعفاء، حيث ينظر الإمام في تقدير المدة، ولا يحتاج أمان النساء إلى المدة، وأما إذا كان الأمان مطلقا من غير ذكر أجل فيحمل على أربعة أشهر، وبانتهاه الأجل يبلغ المستأمن مأمنه.

ويجيز الحنابلة عقد الأمان بدون دفع جزية لكل من المستأمن والرسول السياسي على الإطلاق ومقيدا بمدة طويلة أو قصيرة، بخلاف الهدنة التي لا يجوز لديهم إلا مقيدة بأجل.

والمعول في الأمان من حيث الأصلية على قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون﴾

وأوضح مصاديق الأمان هو للسفراء والرسول والمبعوثين السياسيين الدبلوماسيين حتى أن رسول الله أعطى الأمان لرسولي مسيلمة الكذاب، وقال لهم: لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما قال عبد الله بن مسعود: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل.

وعلى هذا فإن الإسلام يعترف بالتمثيل الدبلوماسي، ويقر للمبعوثين والسفراء السياسيين الحصانة الشخصية بمقتضى عهد الأمان، إلا أن الفقه الإسلامي لا يقرر لهم عدم المسألة القضائية عن الأعمال المدنية أو الجنائية بل وحتى السياسية أحيانا كما تقضي الأعراف الدولية السائدة، لأن السفير أو المبعوث ما دام مستأمنًا وتحت قانون



الدولة الإسلامية فإن عليه أن يلتزم بالأحكام المطبقة في البلاد الإسلامية، ويرى بعض الكتاب أن يعفى من تطبيق بعض التقارير فيما لم يرد فيه نص، لأن ذلك مما يعود إلى تقدير ولي الأمر وحقه.

إن انتقاء الحصانة القضائية عن المستأمن السياسي مما تقتضيه العدالة، ويبيح القانون الدولي اعتباره شخصا غير مرغوب فيه وطرده، بل وحتى إلقاء القبض عليه في الحالات الضرورية للمحافظة على سلامة الدولة.

وأما في حالة نشوب النزاع المسلح وإعلان الحرب، فهل تنتهي العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة، وبذلك تنتفي صفة المستأمن عن المبعوث الدبلوماسي؟

إننا لا نجد ما يدعو شرعا أو عقلا إلى انتهاء العلاقات الدبلوماسية بمجرد بدء العمليات الحربية وبخاصة فيما إذا كانت المصالح تحتاج من يرعاها، بل وقد تترتب على ذلك مصلحة بأن يكون استمرار التمثيل الدبلوماسي مدعاة لوجود حلقة للحوار والتفاهم والتفاوض بين الأطراف المتحاربة إلا في حالة ثبوت أو احتمال خطر بقاء المبعوث الدبلوماسي على مصالح الدولة كما لو كان يتجسس، وعندئذ فإنه يجب أن يبلغ مأمته من دون أن يمس بسوء.

ويرى فريق من الفقهاء الدوليين أن العلاقات الدبلوماسية لا تعطل إلا بطرد المبعوث الدبلوماسي أو استدعائه من قبل حكومته.



ثانياً: الهدنة

الهدنة عقد يقع بين قائد جيش المسلمين وقائد جيش العدو في زمن معين ووفق شروط خاصة فإن لم يكن قائد جيش المسلمين مفوضاً بإجراء الهدنة فإن عليه أن يعلم رئيس الدولة الإسلامية بالعقد الذي أبرمه ويطلع عليه بنوده ليحيزه ويقره. وتأتي الهدنة على شكل مشروعية الهدنة يعود إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدَنِهِمْ إِنَّ اللَّهَ بِبِغْضِ الْمُتَّقِينَ﴾.

ولا بد توافر مصلحة مشروعية للمسلمين في هذا النوع من المعاهدات الدولية، ويعم أثر الهدنة أو الصلح جميع أفراد العدو، من كان منهم حاضراً في ساحة المعركة ومن لم يكن. وقد اتفق الفقهاء على تقدير الصلح بأجل معين، فلا تصح الهدنة على وجه الإطلاق والتأييد، وحكمة ذلك أن لا يؤدي التأييد إلى تعطيل الجهاد، ويذهب الشافعية إلى إباحة التأييد في الهدنة على الأموال، وفي مهادنة النساء.

وأجل الهدنة لدى فقهاء الإمامية والشافعية وجماعة من الحنابلة يتراوح ما بين أربعة أشهر وأقل من السنة إذا كان بالمسلمين قوة، لقوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعَاهِدِينَ لِقَوْمِ اللَّهِ قَدَحًا وَلَا نَبْذًا﴾.



معجزى الله وأن الله محزى الكافرين ﴿التوبة: 2﴾، وعدم بلوغ السنة مرده أنها مدة توجب الجزية مما يخرج بالمعاهدة عن كونها هدنة.

وفي حالة ضعف المسلمين فعشر سنوات أو ما دونها بحسب الحاجة ضمن تقدير الإمام بناء على مهادنة رسول الله لأهل مكة في الحديبية على هذه المدة. ويمكن تجديد العقد من قبل الإمام لمثل المدة أو دونها إذا لم يقو المسلمون طوال المدة السابقة. ولم يحدد الحنفية والزيدية والمالكية للهدنة مدة معينة تاركين الأمر لتقدير الإمام وبحسب الحاجة والمصلحة التي قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب. وهذا ما رجحه بعض الحنابلة واستظهروا فيه رأي الإمام أحمد.

ويعمل بعض الكتاب، إلى ما يؤيد الرأي الأخير في تجويز الهدنة على أية مدة بحسب الحاجة والمصلحة تبعاً لتقدير ولي الأمر، لما استدل به ابن القيم وغيره من مصالحة الرسول لأهل خيبر عندما ظهر عليهم أن يجلبهم متى شاء، ويستظهرون ذلك من قوله تعالى: فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً ﴿سورة آل عمران: 94﴾.

ثالثاً: عقد الذمة

عقد الذمة معاهدة دائمة للسلم تنظم استيطان غير المسلمين في بلاد المسلمين مقابل دفع ضريبة شخصية من قبل الطرف غير المسلم للدولة الإسلامية. ونرى أن هذا العقد لا يمثل معاهدة بالمعنى القانوني الاصطلاحي الدقيق، لأن الذمي الذي رضي بالعيش بين ظهرائي المسلمين وقبل بأداء ضريبة الجزية إنما هو أحد



رعايا الدولة الإسلامية، وما يطبق عليه هنا ليس القانون الدولي، وإنما القانون الداخلي للدولة الإسلامية بما تقتضيه أحكام الرعايا غير المسلمين.

غير أننا وجرياً على ما نهجه الفقهاء والباحثون في هذا الصدد لا بد لنا من تسليط الضوء على هذا العقد باعتباره عقداً سياسياً أحد أطرافه من غير المسلمين، ولأن مبتدأ انعقاده يكون قبل انضمام هؤلاء القوم إلى رعايا الدولة الإسلامية فهم لا يكونون ضمن الرعايا إلا بعد انعقاده.

وقد اتفق الفقهاء على أن عقد الذمة لا يعقده إلا ولي الأمر لما ينطوي عليه من خطورة ومساس بالمصلحة العامة للمسلمين. وأما الطرف غير المسلم فأغلب الفقهاء على أنه الكتابي اليهودي والنصراني والصابي إن ثبت للصائبة كتاباً أو من له شبهة كتاب كالجوسي. أما الوثنيون فلا يصح عقد الذمة معهم إلا عند المالكية والأوزاعي والثوري وفقهاء الشام، فيما نقله عنهم الطبري في اختلاف الفقهاء.

ويحدد القرآن الكريم أن عقد الذمة هو الغاية من قتال أهل الكتاب، فقال سبحانه وتعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (التوبة: 29).

ويرى أغلب الفقهاء أن الجزية تفرض مقابل تمتعهم بالحماية وإسقاط وظيفة الجندية عنهم إلا أننا إذا كنا نسلّم بأنها في مقابل حماية الدولة الإسلامية لهم فإن لنا نقاشاً على النحو الإجباري المتعارف اليوم وإنما هي قيام المؤمن بتكليفه الشرعي في الجهاد على



وجه الكفاية إلا إذا اقتضى اجتهاد الحكم الشرعي ذلك بناء على الحاجة ومصلحة الإسلام العليا، وهذا التكليف الشرعي لا يتوجب بطبيعة الحال على غير المسلمين.

أما ما يراه القائلون بأن الجزية تسقط بمشاركتهم في الدفاع فلم نجد دليلاً عليه من قرآن أو سنة، ونعتقد أنه خلاف الحكمة من تشريع الجزية التي هي إماراة حاكمية عن ولاء غير المسلمين للدولة التي يعيشون تحت رايها والتزامهم بالكف عن قتال المسلمين والكيد بهم.

إن اصطلاح الجزية يطلق على العقد ذاته وعلى المال الملتزم به أيضاً، وهي مأخوذة من المجازاة، لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا) ومقدار الجزية ما بين دينار إلى أربعة دنائير بحسب حال اليسار والفقر عند أغلب الفقهاء، وفي تقديرنا أن أمر تقديرها متروك لولي الأمر بحسب ما يرى، وهو ما عليه مذهب الإمامية والإمام مالك.

ويرى القائلون بأن السلم أصل العلاقات الدولية في الإسلام أنه لا مانع من عقد صلح دائم على أساس آخر غير عقد الذمة ويستدلون بمعاهدات الرسول مع القبائل ما بين المدينة وساحل البحر كني ضمار وغفار وجهينة، وكذلك المعاهدة مع يهود المدينة.

ولكننا لا نعتقد أن تلك المعاهدات كانت قائمة على أساس التأييد، وإن لم تتضمن بنداً يحدد الأجل، وبخاصة فيما يتعلق بمعاهدة المدينة لأنها لم تكن معاهدة سياسية بين المسلمين وغيرهم بمقدار ما كانت دستوراً ينظم الحياة العامة في الدولة الجديدة بدليل أنها نظمت علاقات المسلمين فيما بينهم من مهاجرون وأنصار تماماً مثلما نظمت العلاقات مع اليهود.



انقضاء المعاهدات في القانون الدولي.

تنقضي المعاهدة في القانون الدولي بأحد أمرين: إمّا باتفاق وإما بغير اتفاق. في حالة اتفاق الأطراف الموقعين يكون الانقضاء بمقتضى نص في المعاهدة متضمن لأجل معين أو شرط فاسخ، ونرى أنّها في هذه الحالة تنقضي أيضاً باتفاق جديد ينظم معاهدة تلغي المعاهدة السابقة.

وأما في حالة غير الاتفاق فتتنقضي بالإرادة المنفردة لأحد الأطراف، ويكون ذلك بالفسخ عندما تعلن الدولة عدم التزامها بنود المعاهدة إذا ما أخل الطرف الآخر بالتزاماته، أو بطرء تغيير أساسي في الظروف المادية التي عقدت من أجلها المعاهدة أو بالحرب حيث توقف العمليات الحربية المعاهدات بالنسبة للدول المتحاربة. ولكن الحرب لا تؤثر في المعاهدات التي تنظم حالة الحرب نفسها كمعاهدات لاهاي عام 1907 وجنيف عام 1949.

انقضاء المعاهدات في الشريعة الإسلامية:

إذا قلنا إنّ الأصل في المعاهدات هو الإباحة فهذا لا يعني أنّها مطلقة بلا لا بد أن تقيد بشروط معينة ومن أبرز هذه الشروط ما يلي:

01- أن لا تحتوي هذه المعاهدات على أمر محظور كالاتفاق على تنفيذ ما تمليه الدولة الكافرة وأخذه بإطلاقه أو على أن يكون التعليم بعيداً عن أحكام الدين أو الاتفاق على تبادل المعلومات السرية للغاية أو على المساواة بين الشعبين مساواة تامة وأنهم إخوة.



02- أن تكون المعاهدات مؤقتة وأن لا يتكون مؤبدة وذلك لأن التأييد يقتضي

تعطيل الجهاد والركون إلى الدنيا.

03- ألا تكون هذه المعاهدة مع دولة محاربة لأن العلاقة مع المحاربين قائمة على المقاطعة والعداء والحرب.

04- أن تتم المعاهدة بالرضا دون إكراه وإجبار.

05- أن تبقى الشخصية الإسلامية عزيزة مهيبة فإن كان يترتب على عقد المعاهدة إخلال بذلك من ذل أو موالة للكفار فهذا لا يصح.

06- أن تكون هناك حاجة أو مصلحة تدعو لعقد هذه المعاهدة.

يكون انقضاء المعاهدات في الشريعة الإسلامية بأحد الأمور التالية مضافاً إلى الأسباب السابقة:

أولاً: النقض بإرادة الدولة الإسلامية:

يجمع الفقهاء على عدم جواز نقض المعاهدة الدائمة باعتبارها لازماً لا يحتمل النقض. وعليه فإنه لا يجوز للحاكم أن ينيذ إلى المعاهدين، كما أن الإلتزام بالمعاهدة المؤقتة يعتبر من حيث الأصل غير محتمل للنقض حتى انقضاء المدة أو نقض الطرف الآخر، لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ (المائدة: من الآية 1)، ولقوله تعالى ﴿فآتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾ (التوبة: من الآية 4). ولحديث رسول الله ﷺ [المسلمون عند شروطهم].



غير أن للإمام أن ينقض المعاهدة المؤقتة عن خوف الخيانة، لقوله تعالى: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين﴾ الأنفال: 58، ويكون النبذ بطرح العهد إلى المعاهدين والإعلان البين لهم بقطع ما بين المسلمين وبينهم، ولا تكون المناجزة بالحرب إلا بعد تحقق العلم بانقضاء العهد، وقد نبذ رسول الله عهد أهل مكة إن خانوا المسلمين وغدروا بهم.

ثانياً: النقض بإرادة الطرف غير الإسلامي:

يرى جمهور الفقهاء عدا الحنفية أن الاجتماع على قتال المسلمين، بل وحتى فقط الامتناع عن أداء الجزية ينقض عهد الذميين، وكذلك الامتناع عن إجراء أحكام الإسلام إذا حكم بها الحاكم. فيما لا يرى الحنفية إخلالا إلا أن تكون لهم منعة أو يلحقوا بدار الحرب.

وأما مخالفاتهم للأنظمة الإسلامية كالتزوج بالمسلمة أو الزنا بها أو مساعدة الحريين أو إيواء الجواسيس أو قتل المسلم عمدا أو سرقة ماله وما إلى ذلك فإن المالكية والحنابلة ينقضون عهدهم كذلك في كل الأحوال، بينما يشترط الشافعية في الأصح عندهم أن تتضمن المعاهدة نبذا يقتضي الانتقاض بالمخالفة.

والأمر نفسه يتعلق بالأمان، مضافا إلى قيام المستأمن بنقضه. أما الهدنة فإن مذهب جمهور الفقهاء سوى الحنفية على انتقاضها بقيام الطرف الآخر بقتال المسلمين أو مظاهرة العدو أو المجاهدة بالحرمت أو القيام بأية مخالفة للأنظمة الإسلامية، ولذلك فإن المعاهدة تنقضي بغياب الهدف.



أما الإمام أبو حنيفة واتباعه فمذهبهم عدم انتقاض الهدنة إلا بتحقيق خيانة العدو وهي كل ما ناقض العهد والأمان.

وفي كل الأحوال فإن الحرب والمناجزة لا تكون إلا بعد النبد، وهو ما سبق الإسلام الشرائع الوضعية إليه والتزم به في المجال الدولي كإعلان واضح بين للطرف الآخر بانقضاء المعاهدة.

الهوامش

- 01- الدكتور عبد المنعم ماجد. التاريخ السياسي للدولة العربية: 165/1 وما بعدها. دة أن نه و لستما لحقق
- 02- البقرة: الآية 256. وما بعدها. دة أن نه و لستما لحقق
- 03- البقرة: الآية 193. دة أن نه و لستما لحقق
- 04- الدكتور مجيد خضوري السلام والحرب في الشريعة الإسلامية ص 43. دة أن نه و لستما لحقق
- 05- الدكتور عزيز شكري المدخل إلى القانون الدولي ص 30 وما بعدها. الدكتور محمد حافظ غانم-الاجتمعات الدولية الإقليمية ص 18. دة أن نه و لستما لحقق
- 06- الدكتور وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام ص 18 وما بعدها. دة أن نه و لستما لحقق
- 07- الفرقان: الآية 1. دة أن نه و لستما لحقق
- 08- الدكتور الزحيلي-بحث الدولة الإسلامية في الموسوعة الفقهية الكويتية ص 9. دة أن نه و لستما لحقق
- 09- المائدة: الآية 1. دة أن نه و لستما لحقق
- 10- النحل: الآية 91. دة أن نه و لستما لحقق
- 11- الأحزاب: الآية 33. دة أن نه و لستما لحقق



- 12-الإسراء: الآية 34.
- 13-الدكتور الزحيلي، العلاقات الدولية 116.
- 14-الدكتور الزحيلي-المصدر السابق ص 22 وبحث الدولة الإسلامية ص 9.
- 15-تأسيس النظر للدبلوماسي ص 58 نقلا عن الزحيلي-العلاقات الدولية ص 112.
- 16-من الضروري التفرقة بين الفقه والشرعية. فالفقه هو فهم الفقهاء للشرعية، وهو ما يعرف بالاجتهاد ضمن الأصول والقواعد المحددة.
- 17-ألام 103/4 وما بعدها-الماوردي-الإحكام السلطانية ص 133.
- 18-الدكتور نجيب الارمني-الشرع الدولي في الإسلام ص 50.
- 19-الدكتور نجيب الارمني-الشرع الدولي في الإسلام ص 50.
- 20-د. الزحيلي-العلاقات الدولية ص 108.
- 21-الدكتور عبد المنعم البدر-القانون الروماني ص 198.
- 22-الدكتور حامد سلطان-القانون الدولي ص 369.
- 23-الأستاذ الشهيد عبد القادر عودة-التشريع الجنائي الإسلامي: 91/1.
- 24-د. الزحيلي-العلاقات الدولية ص 116.
- 25-عبد الوهاب خلاف-السياسة الشرعية ص 76.
- 26-الدكتور محمد حافظ غانم مبادئ القانون الدولي العام ص 102.

